

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمانة .

وعضوية القضاة السادة

محمد متزوك العجارمة ، محمد أمين الحوامدة ، محمد المحاذين ، د. فؤاد الداردة
د. عيسى المؤمني ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات .

المعتذرون: ١. عبد الله على مرعي الحسن .

٢. مرعي علي مرعي الحسن .

٣. ناصر علي مرعي الحسن .

٤. محمد علي مرعي الحسن .

٥. حسن علي مرعي الحسن .

٦. شادي علي مرعي الحسن .

٧. منصور علي مرعي الحسن .

٨. أمل علي مرعي الحسن .

٩. رشا علي مرعي الحسن .

١٠. عالية علي مرعي الحسن .

١١. مناهي علي مرعي الحسن .

١٢. شيخة فلاح حسن الزعبي .

١٣. فضية محمد حسن الزعبي وجميعهم بصفتهم الشخصية
وبصفتهم ورثة المرحوم علي مرعي الحسن بالإضافة للتركة .

و~~كـ~~ لهم المحامي رائد تادرس .

**المميز ضده : عبد الله علي مرعي الحسن .
وكيله المحامي عبد الحليم أبو هزيم .**

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٣٦٣٨٨ فصل ٢٠١٤/٣ تاریخ ٢٠١٣/١٢٩٦ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/١٢٩٦ تاریخ ٢٠١٣/٩/٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلطة في الدعوى رقم ٢٠١٢/٦/١٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ والقاضي : (برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف وبلغ (١٠٠) دينار بدل أتعاب محامية كل بنسبة حصته في حجة الإرث) وتضمين المستأنفين مبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة عندما خالفت نص المادة (٢/٥٧٧) من القانون المدني معتمدة على مشروحات فقهية لا تأخذ بمبدأ تحريم المفاضلة بين الأرحام إذ إن القانون المدني لم يشترط لقبول الرجوع بالهبة ألا يكون للواهب ولدأ عند الهيئة .
٢. أخطأت المحكمة بقرارها عندما اعتبرت أن الجحود من قبل المميز ضده لم يتم إثباته بذريعة أن البينة الشخصية التي استمعت إليها المحكمة مستوجبة الاستبعاد كونها صادرة عن بعض المدعين .
٣. أخطأت المحكمة بتسخير المادة (١/٥٧٩) من القانون المدني وعندما اعتبرت أن المفاضلة لا تعد سبباً للرجوع بالهبة وأن الورثة المدعين لم يعترضوا على عقد الهيئة .
٤. أخطأت المحكمة بقرارها ووقعت بالتناقض بأن الوفاة لا تعتبر مانعاً للرجوع بالهبة لغايات قبول الدعوى ولكنها تعتبر مانعاً بالرجوع بالهبة عند الحكم بالدعوى .

٥. أخطأت المحكمة عندما لم تجر الخبرة الفنية لتقدير قيمة العقار محل عقد الهبة .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٤ قدم وكيل المميز ضده لاحقة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعى على المرعي الحسن الموسى أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلطة بمواجهة المدعى عليه عبد الله علي مرعي حسن موضوعها :

طلب إقرار الرجوع عن هبة قطعة الأرض رقم ٦٣ حوض ٥٦ الجبيهة من أراضي السلطة الموهوبة للمدعى عليه وفسخ عقد الهبة وإعادة العقار الموهوب إلى الواهب خالياً من أي حقوق والتزامات و / أو فسخ عقد الهبة وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعى بدل قيمة قطعة الأرض الموهوبة وقت رفع الدعوى وطلب وضع إشارة منع التصرف على سجل قطعة الأرض رقم ٦٣ حوض ٥٦ الجبيهة السلطة لحين البت في الدعوى .

وقدر قيمة الدعوى بـ ٣١٠٠ دينار مقدرة لغایات الرسم مع الاستعداد لدفع فرق الرسم.

وتلخص الوقائع بما يلي :

١. كان المدعى يملك قطعة الأرض رقم ٧ حوض ٥٦ الجبيهة / السلطة وتبلغ مساحتها ٥٠ دونماً و ٢٣٨ متراً وفي تاريخ ١٩٧٣/٤/١ قام المدعى بوهبة المدعى عليه قطعة الأرض المذكورة حيث تم نقل ملكيته في هذه القطعة للمدعى عليه وهو ابنه دون مقابل (بلا بدل) .

٢. تصرف المدعى عليه بجزء من قطعة الأرض المذكورة أعلاه وبقي منها ما مساحته أربعة وعشرين دونماً وستمائة وتسعة عشر متراً وقد تم تغيير رقم القطعة بحيث أصبحت تحمل ٦٣ حوض ٥٦ الجبيهة السلط وهي قطعة الأرض موضوع الدعوى .

٣. المدعى يرغب بالرجوع عن هبة العقار للمدعى عليه وذلك لتحقق أسباب الرجوع سندًا لأحكام المادة ٥٧٧ من القانون المدني .

٤. المدعى رزق بأبناء من زوجتيه الاثنتين بعد حصول الهيئة وهم حسن وشادي وأمل ورشا ومحمد ومنصور أبناء المدعى علي المرعي الحسن مما يعني أنهم لم يعد لهم احتمال بأن يرثوا من والدهم وخاصة أنهم في ريعان الشباب وأن المدعى قد بلغ من العمر الثمانين .

٥. عطفاً على ما ورد في البند الرابع أن المدعى يرغب بالرجوع عن الهيئة وذلك لوقوع المفاضلة بين ذوي الأرحام .

٦. المدعى عليه يعد جادحاً وناكراً للجميل بحق والده (المدعى) بحيث أصبح يتصرف تصرفاً لا يمكن أن يصدر من ابن تجاه والده ولا يعامله معاملة حسنة خاصة وأن المدعى قد بلغ من العمر الثمانين حتى بلغ به الأمر شتمه وسبه أمام الآخرين .

٧. إجراء الخبرة أمر ضروري للفصل في هذه الدعوى .

٨. المدعى يرغب بوضع إشارة منع التصرف على قيود قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك ضمناً لتحقيق الغاية التي رفعت من أجلها الدعوى وأن المدعى على استعداد لتقديم الكفالة بالمبلغ الذي ترونوه مناسباً ضمناً لأي عطل أو ضرر يلحق بالمدعى عليه إذ ظهر أنه غير محق بدعواه .

الطلب :

١. سندأ لظاهر البينة المقدمة في الدعوى ولأحكام نصوص القانون فإن المدعي يلتزم وضع إشارة منع التصرف على قيد قطعة الأرض موضوع الدعوى التي تحمل الرقم ٦٣ حوض ٥٦ من أراضي السلطة الجبيهة وذلك ضماناً لتحقيق الغاية التي رفعت من أجلها الدعوى .
٢. تبليغ المدعي عليه نسخة عن لائحة الدعوى وحافظة البيانات وتحديد موعداً للمحاكمة ودعونه إليها .
٣. في الموضوع بعد الإثبات الحكم بفسخ عقد الهبة رقم ٧٣/٤٣ فيما يخص قطعة الأرض موضوع الدعوى وإبطال وإلغاء كافة آثار العقد فيما يخص قطعة الأرض موضوع الدعوى سندأ لل المادة ١/٥٨٠ من القانون المدني وإعادة العقار الموهوب للمدعي و / أو فسخ عقد الهبة وإلزام المدعي عليه بأن يعيد للمدعي قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى وقت رفع الدعوى وفق تقدير الخبراء وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وأثناء السير في الدعوى توفي المدعي ووردت شهادة وفاته وحجة حصر إرثه ثم تقدم وكيل الجهة المدعية بلائحة دعوى معدلة باسم ورثة المرحوم المدعي علي المرعي .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٨٤ أصدرت محكمة بداية حقوق السلطة قرارها ٢٠٠٦/٢٠ قضى برد الدعوى لعدم الخصومة بين الجهة المدعية ورثة المدعي والمدعي عليه لوفاة مورثهم المدعي وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية بواقع ١٠٠ دينار لوكيل المدعي عليه .

لم يرض المدعون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٧٠٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧

قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف مع تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبليغ ٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يلق هذا القرار قبولاً من الجهة المدعية فطعنت فيه تمييزاً بعد أن احتصلت على إذن بالتمييز بموجب القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٠٩/٢٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ ولو وجود نقطة قانونية هامة جرى تشكيل هيئة عامة لنظر الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ أصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠٩/٢٢٣٧ الذي

جاء فيه:

(وفي الموضوع / وعن سببي التمييز / وحاصلهما النعي على القرار المطعون فيه خطأ بالنتيجة التي توصل إليها برد الدعوى لوفاة الواهب أثناء نظر الدعوى التي أقامها للرجوع في الهبة لتوفير المانع من الرجوع ولأنه لا ينتقل حق الرجوع إلى الورثة (الجهة الطاعنة) .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن محكمة بداية الحقوق لم تبحث في أسباب فسخ الهبة والرجوع فيها واكتفت برد الدعوى لعدم الخصومة لوجود مانع من الرجوع في الهبة لوفاة الواهب وإن هذا الحق بالرجوع في الهبة لا ينتقل إلى الورثة في الدعوى التي أقامها الواهب .

وفي حدود البحث في مدى توافر الخصومة من عدمه في هذه الدعوى نجد إن المادة ٥٧٩ من القانون المدني قد حددت حصرياً الحالات التي تعتبر في حال توافرها مانعاً من الرجوع في الهبة ومنها ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة المذكورة وهي موت أحد طرف العقد بعد قبضها ولا خلاف بصراحة نص القانون وما أجمع عليه الفقه والقضاء على أنه في حال وفاة الواهب قبل إقامة الدعوى للمطالبة بفسخ الهبة والرجوع فيها يمتنع على ورثته إقامة الدعوى للمطالبة بالرجوع في الهبة لعلة أن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب وهو وحده الذي يقدر الأسباب المبررة لطلب الرجوع في الهبة .

إلا أن المشرع الأردني لم يعالج بالنص حالة وفاة الواهب بعد إقامة الدعوى بطلب فسخ الهبة والرجوع فيها أسوة ببعض التشريعات الأخرى .

وحيث تجد محكمتنا إن الدعوى هي وسيلة للمطالبة بالحقوق التي تكون قد نشأت وتكونت قبل إقامتها بمعنى أنه يشترط لقبول الدعوى التي تحمي الحقوق أن تكون هذه الحقوق موجودة قبل إقامتها والدعوى في حال ثبوت أسبابها تكشف هذه الحقوق يوم إقامتها فدعوى فسخ الهبة والرجوع فيها على فرض ثبوتها يقرر الحق للواهب واعتباره مالكاً للمال الموهوب من تاريخ إقامة الدعوى وليس من تاريخ إصدار الحكم ويعتبر المال الموهوبأمانة في يد الموهوب له .

وإن أي تصرف يقوم به الموهوب له بعد إقامة الدعوى بفسخ الهبة والرجوع فيها يعتبر باطلًا لأن القول بأن الواهب يعتبر مالكاً فقط من تاريخ الحكم واكتسابه الدرجة القطعية يؤدي إلى قيام الموهوب له بالتصرف بالمال بعد رفع الدعوى واعتبار هذا التصرف صحيحاً الأمر الذي يخالف القواعد القانونية التي تقرر أن الحكم القضائي القطعي يقرر الحق من تاريخ إقامة الدعوى وقد ذهب الفقه إلى أن الواهب إذا كان قد أقام دعوى الرجوع عن الهبة ثم توفي بعد إقامتها وقبل صدور الحكم فيها جاز لورثته متابعة الدعوى (موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء ١١ عقد الهبة الدكتور إلياس ناصيف صفحة ٤٠٣ وشرح قانون الموجبات والعقود لزهدي يكن الصحفتين ٢١٩ و ٢٠٩ ومصادر الحق / المجلد الثاني للدكتور عبد الرزاق السنهوري الصحفتين ٧٣ و ٧٤ وكتاب الميراث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور بدران أبو العينين بدران صفحة ٢٥٥ وكتاب الفتاوى الهندية الجزء الرابع صفة ٣١ تأليف السلطان أبي المظفر محي الدين وكتاب بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر صفة ١٣٤) .

وحيث ثابت أن الدعوى الماثلة أقيمت من المدعي (الواهب) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ وأنه وأثناء سير الدعوى وبعد إقامتها وإظهار المدعي رغبته بالرجوع في الهبة قد انتقل إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ كما ورد بحجة حصر الإرث رقم ٢٥٠/٧٣/١٥٠ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ وعليه فإن من حق الورثة متابعة الدعوى للمطالبة

بحقهم بالرجوع في الهبة الذي انتقل إليهم بوفاة مورثهم وتعتبر الخصومة صحيحة في الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى نتيجة مغايرة فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض وبسبباً الطعن يردان عليه في هذه الحدود .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف اتبعت المحكمة ما ورد بقرار النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٤١٩٦/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ (وجاهياً) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما ورد في القرار .

بعد إعادة القضية إلى محكمة البداية اتبعت ما ورد بقرار الفسخ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم ٥٧/٢٠١١ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٢ والمتضمن رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماً .

لم يرض المدعون عبید الله مرعي الحسن ورفقاوه بالقرار حيث استدعوا استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٥٣/٣٢٠١٢ تاريخ ١٢/١١/٢٠١٢ (تدقيقاً) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين مبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرض المستأنفون (المدعون) بالقرار حيث استدعوا تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ونقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوازية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

و قبل الرد على أسباب التمييز ومن الرجوع للملف نجد إنه سبق لمحكمتنا أن أصدرت القرار رقم ٢٠٠٩/٢٢٣٧ (هيئة عامة) والمتضمن نقض القرار المطعون فيه وبعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف نظرت الطعن مرافعة حيث قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما ورد في القرار .

بعد إعادة القضية إلى محكمة البداية أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١١/٥٧ المتضمن رد الدعوى .

وبعد الطعن في القرار استئنافاً أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٢/٣٢٠٥٣ تدقيقاً مخالفة بذلك المادة ٢٠١ والمادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمبين فيما أنه بعد النقض تتظر محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة .

وحيث سبق لمحكمة الاستئناف نظر القضية مرافعة بعد النقض فإنه يتوجب نظرها كذلك بعد الطعن مرة أخرى مرافعة وحيث لم تردع محكمة الاستئناف ذلك فإن قرارها مستوجب النقض من هذه الناحية.

لهذا دون حاجة لبحث أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف اتبعت المحكمة المذكورة ما ورد بقرار النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٣٦٣٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين مبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضى المدعون بهذا القرار وطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهم المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ وتبلغها وكيل المميز ضدته بتاريخ ٢٠١٤/٧ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز نجد إن أسباب التمييز قد جاءت خلافاً لما تنص عليه المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي توجب أن تكون أسباب الطعن واضحة وخلالية من الجدل وفي بنود مستقلة حيث جاءت أسباب التمييز متداخلة وينصب كل سبب على أكثر من مطعن من الطعون الموجهة إلى القرار المطعون فيه والتي بمؤداتها تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بتأييدها قرار محكمة البداية المتضمن رد الدعوى مخالفة بذلك نصي المادتين (٢/٥٧٧ و ١/٥٧٩) من القانون المدني واعتمادها على مشروعات وآراء فقهية لا تأخذ بمبدأ تحريم المفاضلة بين الأرحام وتخطئتها باستبعادها البينة الشخصية المقدمة من المدعين لإثبات الجحود من قبل المدعى عليه وعدم إجراء الخبرة التي نحددها بالنقاط التالية :

١. تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة نص المادة (٢/٥٧٧) من القانون المدني واعتمادها على مشروعات وآراء فقهية فيما توصلت إليه من أن مورث المدعين الواهب كان له أولاد قبل عقد الهبة الأمر الذي لا يعتبر ذلك سبباً موجباً ومحظياً لفسخ عقد الهبة .

٢. تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن المدعين لم يثبتوا أن المدعى عليه (الموهوب له) كان جاحداً وناكرأً للجميل بحق والده (المدعى) الواهب .

٣. وتخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن المدعين لم يثبتوا أي سبب مقبول للرجوع عن الهبة حتى تعتبر المفاضلة سبباً مقبولاً للرجوع عن الهبة .

٤. تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة واعتبارها غير منتجة في الدعوى .

وبمعالجة ما سبق والرد عليه ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعى (مورث المدعين) المميزين قد أسس مطالبه بفسخ عقد الهبة والرجوع فيها على أنه قد رزق بأبناء من زوجتيه الاثنين بعد حصول الهبة ولو قوع المفاضلة بين الأرحام ولجحود ونكران الجميل من المدعى عليه بحق والده (المدعى) .

وعن ذلك وباستعراضنا لنص المادة (٥٧٧) من القانون المدني نجد إنها تنص

على ما يلي :

يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها :

- ١.....
٢. أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي .
٣. إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر أو إخلاله بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه .

وعلى ضوء ما نصت عليه المادة المذكورة نجد :

وعن السبب الأول من أسباب الدعوى للرجوع في الهبة لأن الواهب رزق بأبناء من زوجتيه الاثنين بعد حصول الهبة نجد إن المفروض في هذا العذر أن يكون الواهب وقت أن صدرت منه الهبة ليس له ولد ذكر أو أنثى فهو قد وهب ماله مدفوعاً في ذلك إلى أنه ليس له ولد يترك له هذا المال وأثر الموهوب له على ورثته الآخرين ففي هذه الحالة إذا رزق الواهب ولداً بعد الهبة يكون هذا عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة ذلك أن دافع الهبة قد انعدم والولد الذي رزق به الواهب أولى بالمال الموهوب ونخلص مما تقدم أنه إذا كان للواهب ولد وقت الهبة ثم رزق ولداً آخر بعد الهبة لم يكن هذا عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة ذلك أنه وقت الهبة كان له ولد ومع ذلك وهب المال الموهوب له مؤثراً إيهما على ولده الآخر ولا يحق له بعد ذلك الرجوع في الهبة حتى ولو زاد عدد الأولاد .

وفي الحالة المعروضة وحيث ثبت للمحكمة بأنه كان لمورث المدعين الواهب ولدان هما المدعيان ناصر وعلية والمولدين في العام ١٩٧١ أي قبل عقد الهبة المبرم في ٤/١٩٧٣ فعليه يكون هذا السبب المقبول للرجوع غير متوافر وفقاً لأحكام المادة ٢/٥٧٧ من القانون المدني وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه ويكون الطعن من هذه الناحية غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثاني من أسباب الدعوى وهو وجود مفاضلة بين الأرحام نجد إن المادة (١/٥٧٩) من القانون المدني قد نصت على ما يلي :

يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي :

١. إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.

كما أن الفقرة الثانية من المادة (٥٧٦) تنص على أنه للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

ومن استقراء هذين النصين نجد إن الموهوب له هو ابن الواهب (مورث المدعين) وهو من ذوي الأرحام وبالتالي فإن الرجوع عن الهبة إليه بلا مبرر أو سبب مقبول يعتبر مانعاً من الرجوع عن الهبة أو طلب فسخ عقد الهبة ومن المتفق عليه فقهاء وقضاء أن البث في السبب المقبول الذي يبيح للقضاء فسخ الهبة والرجوع فيها عملاً بأحكام المادة (٥٧٦) من القانون المدني هو مسألة تقديرية تسنّل بها محكمة الموضوع وحيث إن محكمة الموضوع خلصت بقرارها أن المدعين لم يثبتوا بأن هذه الهبة لأخיהם المدعى عليه كانت فيها مفاضلة بينهم بلا مبرر وكما هو موضح بالتفصيل في قرار محكمة البداية الصفحات (٨ و ٩ و ١٠) وأن الادعاء بوجود المفاضلة بلا مبرر لا يعدو عن كونه قولًا مرسلًا مفترقاً للدليل ومستوجباً للرد وإن البينة المقدمة أثبتت اعتماد مورث المدعين على الهبة بعوض أو بغير عوض والتصرف لأولاده وأنه يملك عقارات كثيرة وميسورة الحال وعليه يكون استخلاص محكمة الموضوع لما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومحبلاً من البيانات المقدمة في هذه الدعوى ونحن نقرها على هذه النتيجة ويكون هذا الطعن غير وارد ويتبعه رد.

وعن السبب الثالث من أسباب الدعوى والمتمثل بجحود ونكران المدعى عليه لوالده الواهب فإن هذا السبب المقبول للرجوع لا يفترض بل يجب إقامة البينة القانونية الصحيحة عليه.

وحيث إن وزن البينة وتقديرها هي مسألة تقديرية تستقل بها محكمة الموضوع وحيث إن محكمة الموضوع قد خلصت بقرارها إلى أن المدعين قد عجزوا عن إثبات هذا السبب كمبر للرجوع ببالية القانونية المقبولة إذ إن بينتهم انحصرت في شهادة الشاهدين (المدعين) عبد الله وشيخة وشهادتيهما مردودة عملاً بأحكام المادة (٨٠) من القانون المدني فعليه يكون استخلاص محكمة الموضوع لما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحو نقرها على هذه النتيجة فعليه يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده.

وفيما يتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف من حيث عدم إجراء الخبرة .

وحيث إن الغاية من إجراء الخبرة هي تقدير قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات إثبات وجود المفاضلة وحيث وكما أوضحنا سابقاً أن المدعين لم يقدموا البينة القانونية لإثبات وجود المفاضلة فعليه يكون إجراء الخبرة والحالة هذه غير منتج وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه فعليه يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رد़ه.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ولمعذم ورود أسباب التمييز على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠ م.

<p>القاضي المترئس</p>	<p>عضو</p>	<p>عضو</p>
<p>عضو</p>	<p>عضو</p>	<p>عضو</p>
<p>الآن حمل موافقة</p>	<p>رئيس الديوان</p>	

دقق / ف.أ.